ـ ما يفعل بالزانيين بعد رجمهما وموتهما :

إذا انتهى الرجم بموت المرجومين الرجل والمرأة، وجب غسلهما وتكفينهما، والصلاة عليهما، ودفنهما في مقابر المسلمين، وقد سئل الامام علي بن أبي طالب – عليه السلام - عن (شراحة) وكان قد رجمها، فقال: اصنعوا بها كما تصنعون بموتاكم، وصلى علي - عليه السلام - على شراحة.

وروى أبو داود في سننه عن عمر بن حصين في المرأة من جهينة التي زنت أنه قال: «فأمر صلى الله عليه وآله وسلم فشكت بها النبي فشكت عليها ثيابها - أي شدّت عليها ثيابها - ثم أمر بها فرجمت، ثم أمرهم فصلوا عليها (وفي رواية فصلى عليها)، فقال عمر: يا رسول الله : تصلي عليها وقد زنت ؟ فقال: والذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم (وفي رواية لو قسمت على أهل المدينة لوسعتهم) وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله عز وجل.

٣ ـ قتل الزاني بمحارمه :

تنفيذ القتل

إن الزاني بإحدى محارمه عقوبته القتل، والذي ينفذ هذه العقوبة هو الإمام أو من يأمره بتنفيذها، كما جاء في الأحاديث التي ذكرناها من قبل، وفيها أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل من يقتل رجلاً عرس بزوجة أبيه، والقتل يكون بالسيف؛ لأن القتل إذا أطلق في لسان الشرع كان قتلاً بالسيف.

ـ المقصود بإيقاف التنفيذ :

إيقاف التنفيذ

المقصود بإيقاف التنفيذ ما يطرأ بعد الحكم بعقوبة الزنا من عوارض تقتضي إيقاف عقوبة الزنا.

ـ أنواع إيقاف التنفيذ :

إذا كان العارض يقتضي إيقاف التنفيذ بصورة مؤقتة، ولمدة محدودة، فهذا هو الإيقاف المؤقت للتنفيذ .

وإن كان العارض يقتضي إيقاف التنفيذ بصورة دائمة، فهو الإيقاف الدائم للتنفيذ، وهذا يكون عند سقوط العقوبة بهذا العارض، فلا يبقى شيء يمكن تنفيذه لا عاجلاً ولا آجلاً، وهذا النوع من إيقاف التنفيذ، وهو الإيقاف الدائم يمكن تسميته بـ (سقوط التنفيذ لسقوط العقوبة، فلا يجوز بعد هذا السقوط تنفيذ العقوبة؛ لأن العقوبة نفسها سقطت فيسقط التنفيذ بالضرورة).